

**مرسوم يتعلق بتحديد شروط تحضير وتسليم
شهادات المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية**

مرسوم رقم 2.86.144 صادر في 29 من ربيع الأول 1410 (30 أكتوبر 1989) بتحديد شروط تحضير وتسليم شهادات المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية¹

الوزير الأول،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.315 الصادر في 11 من رجب 1402
(6 ماي 1982) بتنفيذ القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.82.140 الصادر في 7 ربيع الأول 1403
(23 ديسمبر 1982) بتطبيق القانون رقم 11.80؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406
(29 يوليو 1986)،
رسم ما يلي:

المادة 1

يتوج التعليم الملقن في المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالشهادات التالية:

- دبلوم مهندس التطبيق؛
- دبلوم مهندس الدولة؛
- الشهادة التحضيرية للبحث؛
- الدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

الباب الأول: تحضير دبلوم مهندس التطبيق

المادة 2

يستغرق طور دراسات مهندس التطبيق أربع (4) سنوات وسيتم القبول في السنة الأولى على اثر مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على البكالوريا في شعب «العلوم الرياضية» و «الرياضيات والتقنية» و«العلوم التجريبية» أو على شهادة تعادلها.
كما يسمح للموظفين الحائزين على احدى الشهادات المشار اليها أعلاه اجتياز مباراة القبول بالسنة الأولى.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4028 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1410 (10 يناير 1990)، ص 75.

المادة 3

تتناول السنة الأولى تعليماً عاماً علمياً. وتعد السنوات التالية للتخصص بحسب الفروع. ولا يسمح للطالب بتكرار سنة دراسية إلا مرة واحدة طوال مدة دراسته ما عدا في حالة مرض أو تغيب يقبله المجلس الداخلي للمدرسة ويترتب عليه وقف العمل لما لا يقل عن ستة أسابيع.

التعليم الملقن تعليم نظري وتطبيقي ويشتمل بوجه خاص على دروس وأشغال موجهة وأشغال تطبيقية وتدريب وأسفار دراسية في المراكز المعدنية والصناعية. ويحدد تنظيم التعليم وشروط الانتقال من سنة إلى أخرى وإجراءات تسليم الشهادات بقرار تصدره الوزارة المكلفة بالمعادن بناء على اقتراح المجلس الداخلي.

المادة 4

يتوج التعليم بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية في طور مهندس التطبيق عند نهاية الطور بتسليم دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة مدرسية ينص فيها على التخصص.

الباب الثاني: تحضير دبلوم مهندس الدولة

المادة 5

يستغرق طور دراسات مهندس الدولة في المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ست سنوات.

المادة 6

القبول في السنة الأولى

يتم القبول في السنة الأولى على اثر مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على البكالوريا في شعب «العلوم الرياضية» و «الرياضيات والتقنية» و «العلوم التجريبية» أو على شهادة معترفة بمعادلتها لها في مختلف الشعب المذكورة.

ويسمح للموظفين الحائزين على احدى الشهادات المشار اليها اجتياز مباراة القبول في السنة الأولى.

يمكن أن تنظم مباراة لدخول السنة الثالثة في حدود المقاعد المتوافرة.

ويمكن أن يشارك في هذه المباراة الطلبة الذين يثبتون توفرهم على كل اجازة ودبلوم يعادل شهادة الرياضيات والفيزياء - 2 التي تسلمها كليات العلوم وكذا المترشحون الذين تابعوا الدراسات الرياضية الخاصة.

القبول في السنة الخامسة

ويمكن أن تنظم مباراة لدخول السنة الخامسة في حدود المقاعد المتوافرة.

ويمكن أن يشارك في هذه المباراة الحاصلون على دبلوم مهندس التطبيق الذين يثبتون قضاء ثلاث سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة.

ويمكن أن تتاح امكانات قبول أخرى بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية بناء على اقتراح من مدير المدرسة وبموافقة مجلس الادارة.

المادة 7

سير الدراسات

التعليم الملقن تعليم نظري وتطبيقي ويشتمل بوجه خاص على دروس وأشغال موجهة وأشغال تطبيقية ومناظرات ومحاضرات وزيارات وتدريب.

ويتلقى الطلبة خلال السنتين الأوليين تكوينا علميا أساسيا وخلال السنة الثالثة تكوينا مركزا على علوم التحويل ويكرسون جهودهم للتخصص طوال السنوات الثلاث الاخيرة.

المادة 8

يتوج التعليم بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية في طور تكوين مهندس الدولة عند نهاية الطور بتسليم دبلوم مهندس الدولة أو شهادة مدرسية ينص فيها على التخصص.

ويحدد تنظيم التعليم وشروط الانتقال من سنة إلى أخرى واجراءات تسليم دبلوم بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بناء على اقتراح من المجلس الداخلي.

المادة 9

يمكن أن يستفيد الطلبة بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية من منحة وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

نظام المدرسة نظام داخلي في حدود المقاعد المتوفرة ويساهم الطلبة الداخليون في مصاريف تسيير القسم الداخلي ويحدد مبلغ المساهمة استنادا إلى النصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب الثالث: اعداد الشهادات التحضيرية للبحث

والدكتوراة في العلوم التطبيقية

المادة 10

تقوم المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بتكوين علمي وتقني بعد الدراسة الجامعية يتوج بالشهادة التحضيرية للبحث ودبلوم الدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

المادة 11

تحضر وتسلم الشهادة التحضيرية للبحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية في ميدان علوم وتقنيات المدرسة ولاسيما في التخصصات المحددة فيما يلي كلما سمحت بذلك الامكانيات المتاحة للمدرسة من جهة وبررته الحاجة إلى الأطر من جهة أخرى:

- علوم الأرض؛
 - المعادن ومعالجة الخامات المعدنية؛
 - تعدين وعلوم المواد؛
 - الكيمياء والهندسة الكيميائية؛
 - الطاقة؛
 - التقنية الكهربائية والالكترونيك الصناعية؛
 - الصناعة الميكانيكية.
- وتتمتع السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بكامل الأهلية لتغيير أو تميم قائمة التخصصات الوارد بيانها أعلاه.

وتصدر كذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر قرارا مشتركا تحدد فيه كل سنة باعتبار الامكانيات المتاحة للمدرسة قائمة التخصصات التي يتم فيها إعداد الشهادات التحضيرية للبحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية ويحدد هذا القرار عدد المقبولين في كل من هذه التخصصات.

الشهادة التحضيرية للبحث

المادة 12

تتوج الشهادة التحضيرية للبحث اكتساب تكوين علمي وتقني وكفاءة في البحث. ويتم اعداد الشهادة التحضيرية للبحث ضمن فريق البحث يتكون من اساتذة باحثين ينتمون إلى المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية أو إلى مؤسسات أخرى للتعليم العالي والبحث، تحت مسؤولية مدير للأبحاث يجب أن يكون من اساتذة التعليم العالي.

المادة 13

يجب على من يترشح لاعداد الشهادة التحضيرية للبحث أن يثبت أنه حاصل على دبلوم مهندس دولة أو شهادة تعادله. ويتخذ مدير المدرسة قرارا بقبول الترشيح بعد دراسة ملفات المترشحين.

المادة 14

تستغرق مدة الاعداد للحصول على الشهادة التحضيرية للبحث سنتين غير أنه يمكن لمدير المدرسة أن يسمح بسنة ثالثة وأخيرة للمترشح بناء على طلب معلل صادر عن مدير الابحاث الذي يجري اعداد الشهادة تحت اشرافه. يتسجل المترشحون للشهادة التحضيرية للبحث كل سنة.

المادة 15

يشتمل اعداد الشهادة التحضيرية للبحث على متابعة دراسات نظرية وتطبيقية وانجاز بحث. وتهدف الدراسات النظرية والتطبيقية إلى تعميق معارف المترشحين في مجال علمي أو تقني معين وتوسيع ما يرتبط منها بميادين قريبة في هذا المجال.

المادة 16

يهدف البحث إلى تنمية روح الخلق والابداع لدى المترشح وتقوية مؤهلاته العلمية والتقنية.

المادة 17

يختار المترشح، باتفاق مع مدير الابحاث الذي يعمل تحت اشرافه موضوع بحثه ويجعل منه أطروحة تعتبر مناقشتها الاختبار النهائي قصد الحصول على الشهادة التحضيرية للبحث. ويمكن أن تشتمل الاطروحة على دراسة واحدة أو على مجموعة من الاعمال.

المادة 18

يمنح مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الاذن في مناقشة الاطروحة وفقا للإجراءات التالية:

يبعث المترشح الى مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية طلب الاذن في مناقشة الاطروحة مشفوعا بنسختين من أطروحته وبملخص لأعماله.

ويقدم مدير الابحاث الى مدير المدرسة تقريرا عن أعمال المترشح ويعرض مدير المدرسة من أجل ابداء الرأي، أعمال المترشح على مقررين يختاران من بين الشخصيات العلمية الحاصلة على شهادة دكتوراة الدولة في العلوم التطبيقية ويجب أن يكون أحدهما على الأقل لا ينتمي إلى رجال التعليم الباحثين بالمؤسسة.

وتبلغ الشخصيتان المستشارتان مدير المدرسة رأيهما في الموضوع كتابة.

وتتم موافقة مدير المدرسة على مناقشة الاطروحة بناء على تقارير مدير الابحاث والمقررين واعتبارا للنتائج التي حصل عليها المترشح في مراقبة المعلومات.

وتجري مناقشة الاطروحة بعد انقضاء فترة لا تقل عن شهر من تاريخ طلب المترشح.

ويودع المترشح بمصلحة التسجيل قبل تاريخ مناقشة الاطروحة بـ 15 يوما على أكثر تقدير، عشرين نسخة من أطروحته مطبوعة بالآلة الكاتبة تخصص لخزانات المدرسة والمؤسسات الأخرى المعنية وعشرين نسخة من ملخص أعمالهم توزع على فرق البحث بالمؤسسة.

المادة 19

في حالة عدم الاذن في مناقشة الاطروحة، يمكن تقديم طلب ثان لا غير بعد مرور أربعة أشهر على أقرب تقدير على تاريخ تقديم الطلب الأول، مع مراعاة نفس الشروط وطبقا لأحكام المادة 14.

المادة 20

تتم مناقشة الاطروحة أمام لجنة يعين أعضاءها ورئيسها مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

وتتألف اللجنة على الأقل من ثلاثة أعضاء من بينهم مدير الابحاث والمقرران.

المادة 21

تحدد برامج الدراسات النظرية والتطبيقية واجراءات مراقبة المعلومات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 22

تسلم الشهادة التحضيرية للبحث الى المترشح مع بيان التخصص بعد مناقشة علنية. وتشتمل مناقشة الاطروحة على عرض شفوي ومناقشة مع أعضاء اللجنة ويتم قبول أو التأجيل بعد مداوات اللجنة.

ويشار في قرار القبول الى احدى الميزات التالية:

« مشرف » ، « مشرف جدا » ، « مشرف جدا مع تهنئة اللجنة » .

وفي حالة التأجيل، يمكن للمرشح أن يحصل مرة أخرى على الاذن في مناقشة أطروحته، وذلك طبقا لنفس الشروط السابقة الذكر مع مراعاة الآجال المحددة في المادة 14.

الدكتوراة في العلوم التطبيقية

المادة 23

تمنح درجة الدكتوراة في العلوم التطبيقية للمترشح الذي اعتبر مؤهلا للقيام بعمل من مستوى رفيع في مجال البحث العلمي، بعد مناقشة أطروحته تتولى لجنة تقدير قيمتها وأصالتها. ويمكن أن تشتمل الاطروحة على دراسة واحدة أو على مجموعة من الاعمال.

المادة 24

يجب على المترشحين للدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) الادلاء حين تسجيلهم بالشهادة التحضيرية للبحث أو بما يعادلها.

غير أنه بصفة استثنائية وحيادا عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه يمكن لمدير المدرسة الترخيص للمترشح الذي قضى سنتين في التحضير للحصول على الشهادة التحضيرية للبحث، وأنهى في أثناء ذلك الدراسات النظرية والتطبيقية، أن يسجل مباشرة لتحضير الدكتوراة في العلوم التطبيقية إذا اعتبر مدير الأبحاث أن أعمال المترشح تستحق التطوير والتعميق لاعداد أطروحة في العلوم التطبيقية.

المادة 25

يتسجل المترشح للدكتوراة في العلوم التطبيقية كل سنة بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

وعند التسجيل الأول، يجب على المترشح أن يبعث إلى مدير المؤسسة بطلب يحتوي على موضوع البحث مشفوعا بموافقة مدير الابحاث الذي سيعمل تحت اشرافه وبموافقة الشعبة المعنية.

المادة 26

يمنح الأذن في مناقشة الاطروحة مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بعد أن يكون المترشح قد تسجل ثلاث مرات على الأقل وفقا للاجراءات التالية:

يبعث المترشح إلى رئيس المؤسسة بطلب لمناقشة الاطروحة مشفوعا بنسختين من أطروحته ومن ملخص أعماله.

ويقدم مدير البحث إلى مدير المدرسة تقريرا عن أعمال المترشح ويعرض مدير المدرسة، من أجل ابداء الرأي، أعمال المترشح على مقررین يختاران من بين الشخصيات العلمية الحاصلة على دكتوراة الدولة في العلوم أو العلوم التطبيقية، ويجب أن يكون أحدهما على الأقل ينتمي إلى رجال التعليم الباحثين بالمدرسة.

وتبلغ الشخصيتان المستشارتان مدير المؤسسة رأيهما في الموضوع كتابة.

ويوافق رئيس المؤسسة على مناقشة الاطروحة بناء على تقارير مدير البحث والمقررین.

ويحدد تاريخ مناقشة الاطروحة بعد انصرام شهر على الأقل من تقديم طلب المترشح. ويودع المترشح بمصلحة التسجيل، قبل تاريخ مناقشة الاطروحة ب 15 يوما على أكثر تقدير، 20 نسخة من أطروحته مطبوعة بالآلة الكاتبة تخصص لخزانات المدرسة والمؤسسات الأخرى المعنية و 20 نسخة من ملخص أعماله توزع على فرق البحث بالمؤسسة.

المادة 27

في حالة عدم الاذن في مناقشة الاطروحة، يمكن تقديم طلب جديد بعد انقضاء فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب السابق، مع مراعاة نفس الشروط المشار إليها في المادة 26 أعلاه،

المادة 28

تتم مناقشة الاطروحة أمام لجنة يعين أعضاها ورئيسها مدير المدرسة باقتراح من مدير الأبحاث.

وتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم مدير البحث والمقرران.

المادة 29

تمنح درجة الدكتوراة في العلوم التطبيقية للمترشح بعد مناقشة علنية، وتشتمل مناقشة الاطروحة على عرض شفوي ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

المادة 30

يتم القبول أو التأجيل بعد مداوولات اللجنة، ويشار في قرار القبول الى احدى الميزات التالية:

« مشرف » ، « مشرف جدا » ، « مشرف جدا مع تهنئة للجنة » .

وفي حالة التأجيل يمكن للمترشح أن يحصل مرة أخرى على الاذن في مناقشة أطروحته، طبقا للشروط المشار اليها في المواد السابقة.

الباب الرابع: احكام متنوعة**المادة 31**

يسمح للمترشحين الاجانب الذين تقبلهم الحكومة المغربية بالتحضير للحصول على الشهادات التي تسلمها المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية وفق نفس الشروط المطلوبة من الطلبة المغاربة.

المادة 32

يسند إلى الوزير المكلف بالمعادن والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1986 وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 33

ينسخ ابتداء من التاريخ أعلاه المرسوم رقم 2.75.296 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1395 (2 يونيو 1975) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1410 (30 اكتوبر 1989).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن،

الامضاء: محمد فتاح.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الامضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.